**تعليق على قرار مجلس الشورى اللبناني الصادر بتاريخ 21/3/2016**

تقدمت "الجمعية الخيرية الثقافية – مؤسسات الإمام شمس الدين" بمراجعة إبطال بتاريخ 12/12/2015 سُجِّلت برقم 20720/2015، تطلب بموجبها وقف تنفيذ وابطال القرار رقم 10 الصادر عن رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى بتاريخ 3/8/2015 والمتضمن "اعلان وقفية مسجد الصادق المشيّد على العقار رقم 1925 منطقة المزرعة العقارية".

أصدر الشورى قراره بعدم الصلاحية.

كما هو واضح يطرح هذا القرار عدة نقاط: صلاحية الشورى للنظر في القرار الصادر عن المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صحة القرار الصادر عن المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى (تحديد صفة المرجع الذي أصدر القرار وشكوك حول صحته كونه صادراً عن نائب الرئيس)، التعدي على الملكية الخاصة ومخالفة المادة 15 من الدستور اللبناني (العقار مملوك من بلدية بيروت)، مفهوم انعدام وجود القرار الإداري، مسألة صحة أو عدم صحة ترتيب نتائج قانونية على صك الوقفية الصادر عن سماحة الإمام الشيخ مهدي شمس الدين..

في ما يلي نرغب في إضافة بعض الدعم للحجج والملاحظات السليمة والمقنعة على تقرير المستشار المقرر وبالتالي على قرار الشورى اللبناني الذي التزم بدوره توجه المستشار المقرر. وإضافاتنا لن تخص سوى مسألة الصلاحية.

\*\*\*

في هذا القرار أعلن مجلس الشورى اللبناني عدم صلاحيته للبت بشرعية قرار المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الصادر بتاريخ 3/8/2015 والمتضمن "اعلان وقفية مسجد الصادق المشيّد على العقار رقم 1925 منطقة المزرعة العقارية".

**أولاً**: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى هو بمثابة إدارة عامة تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية. تحتضنه الدولة اللبنانية كما تحتضن كافة الطوائف. الاستقلالية الممنوحة تخص الشؤون الداخلية.

بحسب النص: "الطائفة الاسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها".. لا يمكن تفسير هذا النص باتجاه نزع صلاحية الشورى. إن اعتبار القرار الصادر عن المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والمتضمن "إعلان وقفية مسجد الصادق المشيّد على العقار رقم 1925 منطقة المزرعة العقارية" قراراً إدارياً لا يمس بأي حال من الأحوال مفهوم استقلالية المجلس الإسلامي. الاستقلالية شيء واعتبار القرار إدارياً يدخل ضمن صلاحية الشورى شيئ آخر. تماماً كما هي حالة المرسسات الاقتصادية والتجارية (شركة كهرباء لبنان) التي تتمتع بالاستقلال المالي والاداري والتي تعتبر قراراتها إدارية لا سيما منها ما يتعلق بالمرفق العام.

لو أخذنا بعدم صلاحية الشورى فإننا نماثل بين المجلس الإسلامي الشيعي وأي شركة خاصة وهذا لا يجوز لا سيما أن هذه المؤسسات الدينية هي أفرب في اهتماماتها الى المرافق العامة منه الى المرافق الخاصة. الدين والإيمان مسائل خاصة وشخصية ولكن قرارات المؤسسات الدينية الكبرى من مثل إعلان الوقفية هي قرارات إدارية لأن عمل المؤسسات الدينية يبقى مظللاً بجناح الدولة خاصة وأن علة لبنان تكمن في الطائفية والتشرذم والاقتتال.

من هذا المنطلق يجب أن ينظر الى الانتماء الديني في لبنان والمؤسسات الدينية وأموالها وعقاراتها ومدارسها كمرفق عام بامتياز بل بما هي المرفق العام الأول لفرط ما له من تأثير ومخاطر على الفلتان والاقتتال وتلقين التفرقة عبر التدريس. في قرار ترييه الفرنسي (Terrier 1903) أعلن الشورى صلاحيته لأن العمل الذي يقوم به السيد ترييه وهو جمع حيوانات مضرة بالقرية هو عمل يخص مصلحة الناس وتالياً أقرب الى العمل المرفقي العام. أيهما أقرب الى المرفق العام: جمع حيوانات مضرة بالقرية أم الاهتمام بشؤون مئات الآلاف من اللبنانيين (تعليم، طقوس دينية خاصة، عقارات شاسعة، أحوال شخصية، مشاكل عائلية..)؟

وفي قرار الزوجان برتان (Epoux Bertin 1956 ) أعلن الشورى الفرنسي صلاحيته لأن توزيع مواد غذائية على نازحين هو عمل يدخل ضمن إطار المرافق العامة.

وفي قرار مونبور (Monpeurt 1942) يعلن الشورى صلاحيته رغم أن القرار صادر عن شركة خاصة ولكنها تنفذ مهمة متعلقة بالمرفق العام.

**ثانياً**: إن فكرة أن القاضي العدلي هو حامي الحريات الخاصة لم تعد قائمة إلا في النص وهو غير قائم أصلاً في النصوص اللبنانية. لقد ولّى هذا الزمن لأن القاضي الإداري لم يعد مجرد مستشار لدى الدولة بل أنه عزز رقابته على الأعمال الإدارية بحيث أضحى بنظر كثير من الفقهاء قاضي الناس بامتياز: قلّص مساحة الأعمال الحكومية، قلّص مساحة الأعمال البرلمانية، وسع رقعة المصلحة في الادعاء وأعمل أحسن إعمال مبدأ المحاكمة العادلة le droit à un procès équitable ، حجّم الإدارة في تدابيرها الداخلية وراح يضم التدبير تلو الآخر الى معقل القرارات الإدارية (مثل تدابير مدراء السجون)، وأخيراً متّن صلاحيته في أمور أخرى لا تحصى لا يتسع المجال لها في هذا التعليق المختصر.

**ثالثاً**: بنظر المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى "وفقاً للحكم الشرعي، فإن جميع المساجد التي شيّدها أو التي سيشيّدها المسلمون الشيعة هي أوقاف عامة للطائفة، لأن المساجد هي "بيوت الله" بنص قرآني، وهذا ما استقرّ عليه الحال لدى الطوائف الاسلامية الأخرى". نلاحظ الخلط الكبير بين مفهوم دولة القانون ومؤسساتها والنصوص التي ترعى شؤون الناس والمؤسسات من ناحية ومن ناحية ثانية إصرار المجلس على الاستناد على ما يقول النص القرآني من أن المساجد هي بيوت الله. ثمة نصوص وضعية قانونية ترعى وتنظم ملكية المساجد أما فكرة أن المساجد هي بيوت الله فهي فكرة روحانية جميلة وإيمانية لكنها لا تنتمي لعالم معالجة هذا القرار وتحليله وليس لها أي تأثير على إبعاد الشورى عن صلاحياته.

**رابعاً**: إن القرار الصادر في 16/8/2011 عن رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى رقم 2/2011 والذي نص على اعتبار المساجد والحسينيات والمصليات ودور العبادة "أوقافاً خيرية عامة" وأوجب قيدها على اسم "وقف الطائفة الاسلامية الشيعية" والذي لم تتقدم بوجهه أي مراجعة هو برأينا قرار مشوب بعدم الشرعية وينم عن قسط من التوتاليتارية ومقاربة مغالية لمفهوم الاستقلالية بحيث غدت هذه الاستقلالية عن الدولة اللبنانية هي أقرب الى مفهوم "الدولة ضمن الدولة" (ويقال الشيء ذاته طبعاً عن الطوائف الأخرى). وماذا لو شيد "شخص-فرد" دار عبادة على عقار يملكه: أين العدل في اعتبار بنائه وقفاً للطائفة التي ينتي اليها.

**خامساً**: ثمة حالة وحيدة حيث يمكن للشورى إعلان عدم صلاحيته للنظر في هذه القضية وهي حالة اعتباره أن هذا القرار يشكل تعدياً (Voie de fait) إذ في حالة التعدي تنتقل الصلاحية للقاضي العدلي لمعاقبة الإدارة (وهنا المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى) على قرارها المشوب بالتعدي على أملاك الغير,

**سادساً**: أعتقد أن الشورى يناقض نفسه عندما يعتبر أن المعيار الشكلي المعتمد لتحديد إذا كان القرار إدارياً غير كاف وغير صحيح بل ولذلك يفرض اعتماد المعيار المادي الموضوعي. وهو هنا يقر بأنه بحسب المعيار الشكلي قرار المجلس الإسلامي هو قرار إداري، أي أنه يقر بأن المجلس الإسلامي هو إدارة عامة (أو أقله شبه إدارة عامة quasi administration ) وفي أي حال أقرب إلى الإدارة العامة منه الى الإدارة الخاصة. ولكن هكذا الشورى يعزز موقفنا لأن ما يهما نحن هو بالظبط اعتماد المعيار الموضوعي: إن إعلان الوقفية، وتجاهل ملكية بلدية بيروت، والمبالغ المالية الكبيرة المرتبطة بهذا الأمر، وعمل المؤسسات الدينية في بلد كلبنان يعاني من الحروب الدينية ومن التزمت المجنون أحياناً... كل هذه المواضيع تجهل هذا القرار إدارياً بامتياز وتدفع به الى صدر الدولة الرحب، الدولة الحاضنة للأديان، الدولة المراقبة دوماً وأبداً لكل ما يجري في المؤسسات الدينية حتى لا تتكرر التجارب المرة، الدولة المدنية كما دعا الى ذلك كبار فقهاء وعلماء الطائفة الشيعية (موسى الصدر)..

**سابعاً**: حتى لو اعتبرنا المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى أقرب الى أنظمة "الشركات الخاصة" وعلى سبيل الاستطراد علينا اعتماد نظرية الأعمال القابلة للفصل actes détachables واعتبار أن قرار المجلس الإسلامي الشيعي هو إداري لأنه مرتبط بالمصلحة العامة والمنفعة العامة. حتى في مجال العقود الخاصة يعمل الشورى الفرنسي اليوم نظرية الأعمال القابلة للفصل: فقد قرر في قرار حديث صادر في 29 كانون الأول 2014 الرقم 372477 قبوِل مراجعات طعن لتجاوز حد السلطة بوجه قرارات صادرة في إطار عقود مع شركات خاصة لمجرد تعلق الأمر بالمصلحة العامة وبالسلطات العامة.

والشورى يناقض توجهه وموقفه بالذات أيضاً وأيضاً إذ سبق أن قرّر على سبيل المثال في قرار "سليمان سليمان" أن قرار دائرة النفوس بعدم شطب عبارة "طفل بالتبني" هو قرار إداري رغم أن مجال الأحوال الشخصية هو بالنص من صلاحية القضاء العدلي (أنظر تعليقنا على هذا القرار الصادر في 13/5/2009 عن مجلس الشورى اللبناني، في مؤلفنا "القانون الإداري والمنازعات الإدارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، 2012، صفحة 336).

**ثامناً**: يستند الشورى الى المادة 9 من الدستور اللبناني ولكن جزئيا للأسف وهذا الاستناد يخونه أيضاً وأيضاً لأنه يصب في صالح مفهوم الدولة المحتضنة للأديان. تنص هذه المادة على ما يلي: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها" ولكن تضيف هذه المادة "على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام..." شتان ما بين ترك الحرية للناس لممارسة طقوسهم الدينية وإيمانهم ومعتقداتهم الدينية والفلسفية ومن ضمنها الخيارات العلمانية، وبين السماح للمؤسسات الدينية إتخاذ قرارات تمس الأموال العامة والأملاك العامة ونزع صلاحية الشورى عن هذه القرارات ومنح الصلاحية للقاضي العدلي، ما يعني اعتبار هذه المؤسسات الكبرى كأي شخص خاص، كأي شركة خاصة. فيما القانون اللبناني يعتبر الجمعيات أشخاصاً من أشخاص القانون العام والشورى هو صاحب الصلاحية للنظر بنزاعاتها، فما بالك بمؤسسة كالمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بما يمثله من ثقل وطني وبما يصدر عنه من قرارات تطال آلاف اللبنانيين في حياتهم الشخصية والعملية والمالية. ثم ثمة انفصام خطير: من ناحية تطالب المؤسسات الدينية في أن تُخصَّ بمعاملة خاصة وامتيازية على جميع الأصعدة (امتيازات لا تحصى، تقديمات هائلة لمدارسها ومؤسساتها المتفرعة، إعفاءات ضرائبية، قضاء أحوال شخصية مستقل دون إغفال ما يفضحه الإعلام تكراراً من قضايا فساد في محاكم الأحوال الشخصية ولدى كل الطوائف..) ومن ناحية ثانية ترغب هذه المؤسسات الدينية في أن تعاملها الدولة كأي شخص خاص، كأي شركة خاصة. نفهم رغبتها ولكن لا نفهم موقف الشورى المؤيد لتقليص دوره الوطني.

**تاسعاً**: إن تكريس الاستقلالية المنصوص عليها في قانون 19/12/1967 الرقم /72/، المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان (المواد 1 و2 و28 و31 ) يمنح الاستقلالية الداخلية والتي تخص أمور الصلاة والعبادة، إدارة المدارس دون مخالفة قوانين وزارة التربية، اختيار الأمكنة لبناء الجوامع مع أخذ موافقة الدولة، تنظيم المحاضرات التثقيفية، بيع وشراء عقارات خاصة طبقا للقوانين اللبنانية، الخ.. ولكن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تتضمن إعلان وقفية ما ليس ملكاً للمجلس الإسلامي وفي أي حال وفي أقل تعديل لا يمكن أن تؤدي الى عدم اعتبار قراراتها -التي تحمل تأثيراً مهماً مالياً وإدارياً وعقارياً- قرارات غير إدارية كأي قرار يصدر عن شركة خاصة وتالياً إبعاد الشورى عن النظر بمراجعات الطعن لتجاوز حد السلطة المقدمة بوجه قراراتها.

●●●

ما يؤسف له هو أن نزع صلاحية مجلس الشورى اللبناني أو إبعاده لا يتم لا بنص قانوني ولا عبر محكمة حل الخلافات إنما بقرار يصدر عنه بالذات حيث يرضخ لتقليص صلاحياته وتحجيمه ويجلد نفسه il se flagelle وفي مجال "الطائفية" حيث ننتظر الكثير من القضاء الإداري اللبناني في الاتجاه المعاكس. لقد حقق هذا القضاء الإداري اللبناني قفزات يُشهد لها في العشرين سنة الأخيرة وغدا المدافع بامتياز عن الحريات العامة وحقوق الإنسان: أولوية المعاهدات (قرار مركز البحوث الزراعية)، قوة قرارات المجلس الدستوري (قرار الياس غصن)، حرية إنشاء الجمعيات (قرار جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات)، الخ.

فهلا توقفتَ، أيها القاضي الإداري اللبناني، عن التراجع أمام حق أساسي من حقوق الإنسان اللبناني: حقه في أن يعيش في نظام تحتضن فيه الدولة المؤسسات وتراقبها وتبطل قراراتها.. لفرط ما يعرف ويقال ويُنشر عن فساد مغطى بالألوهيات والكتب السماوية..

هكذا فقط سوف تقوم بتقريب المؤسسات الدينية من "العام" وتبعدها عن "الخاص" وسيكون لك أجر عظيم.. وستعود كما كنت غفوراً رحيماً!!

جورج سعد

أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية-الجامعة اللبنانية

30-6-2016

■■■